

## الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين

OFFENDERS REHABILITATION'S MODERN  
METHODS

د.سعودي مناد

saoudimenad@gmail.com

جامعة الجزائر - 1

## الملخص

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى إصلاح الجناة وهذا لم يتحقق مع العقوبات السالبة للحرية نظرا للأعداد الهائلة من نزلاء السجون، الأمر الذي أبعد هذه الأخيرة من لعب الدور الذي أنشئت من أجله والمتمثل أصلا في العمل على إعادة الجناة إلي وضعهم الطبيعي بإدماجهم في المجتمع.

أمام هذا الوضع الخطير بدأ التفكير والبحث عن وسائل وبدائل إصلاحية تحفظ كرامة الإنسان من جهة وتساعده على الاندماج في المجتمع بسرعة من جهة ثانية الشيء الذي جعل الدول تراجع منظوماتها العقابية تماشيا مع الصكوك الدولية الملحة على أنسنة العقاب باستعمال عقوبات بديلة عن الإحتجاز ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها الجزائر بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966.

الكلمات المفتاحية: الطرق الحديثة (البدائل) - تأهيل الجانحين.

## ABSTRACT

The modern criminal policy aims to rehabilitate criminals, a purpose which custodial sentences has not enabled to achieve given the tremendous number of the inmate population, thus, such phenomenon prevented theses custodial sentences to address their goal consisting actually of assisting offenders in recovering their natural condition through social integration.

Faced with such alarming reality, consideration has been given to the implementation of alternative corrective measures aiming to preserve human dignity and to support the offender in his earlier

social integration. In this intent, the Governments managed to reform their criminal systems to meet the international instruments emphasizing the need to humanize the custodial sentences by way of alternative punishments, among which community service sentence enacted in Algeria under the Act 09-01 of 25<sup>th</sup> February 2009 as amending and supplementing the criminal code made enforceable under Ordinance No 66/156 of 8<sup>th</sup> June 1966.

**KEY WORDS:** Modern methods (Alternatives) - Offenders Rehabilitation.

### مقدمة:

مرت العقوبة بمراحل عديدة فاشتهرت قبل القرن الثامن عشر الميلادي بالقسوة والإيلام، اعتقادا من موقعي العقوبة الجسدية أنها الوسيلة الوحيدة للكف من الإجرام و ردع الجاني، إلا أن المنادين باستبدال العقوبات الجزائية السالبة للحرية ارتفعت أصواتهم في المؤتمرات الدولية وتبيرااتهم بعدم نجاعتها كون السجون لم تعد تلعب الدور الذي أنشئت من أجله نظرا للاكتظاظ الذي أصبحت تعرفه مع كثرة الجرائم وتنوعها، فكانت النتيجة مع مطلع القرن الثامن عشر حين تبنى البرلمان الفرنسي عام 1883 فكرة الفقيه الايطالي "بيكاريا سيزار" القائلة بتقديم المتهم خدمة للجماعة تعويضا لها عن الطغيان الذي تسبب به من إخلاله بالعقد الاجتماعي<sup>(1)</sup>، ولكن هذه الفكرة بقيت دون جدوى إلى أن بزغت فكرة الأعمال الإصلاحية مع المشرع السوفيتي عام 1920 ليعبث من جديد فكرة الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية<sup>(2)</sup>.

وبعد سريان العقوبة السالبة للحرية ردحا من الزمن على أساس أنها الرادع الأمثل للجناة من عدم التفكير في العودة إلى اقرار الجرائم، بدأ التفكير بجدية في حماية بعض الفئات الغير محترفة للاجرام أو التي كان لها مجرد خطأ لم يقدر الفاعل نتيجته، وأ كان ذلك محظ صدفة، وخوفا على هؤلاء المبتدئين من الانغماس في الجرائم عند تواجدهم بالمؤسسات العقابية التي تهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع ويتم ذلك من خلال إعادة تأهيل المحبوسين لإدماجهم في المجتمع وأمام وفرة المساجين وخوفا من أن يحيد

الحبس عمّا أو جد من أجله<sup>(3)</sup>، ظهرت عدة بدائل من بينها عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

فالعقوبات البديلة إذن تعد من الأمور المستحدثة في الفكر الجنائي لجأت إليها التشريعات الحديثة تماشياً مع المطالبة الحديثة من طرف المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى أدى موضوع العقوبة السالبة للحرية إلى اكتظاظ مفرط داخل السجون ولم تعد قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها والتمثلة أساساً في إصلاح الجناة وإعادتهم إلى أحضان مجتمعاتهم في صورة تختلف تماماً عن تلك التي أدت بهم إلى إبلاج المؤسسة العقابية.

وقد تميز العقدان الأخيران باهتمام الدول بموضوع البدائل المتاحة للتخفيف من حدة العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات تؤدي إلى الاستفادة من خدمات المحكوم عليهم، عن طريق المساهمة في تحريك عجلة التنمية المحلية وشعورهم بأن بإمكانهم التخلي عن الانحراف والتخلي بالأخلاق الحميدة، وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً في واغادوغو عام 2002، وآخر في السلفادور.

لم يعد الهدف من العقوبة في الوقت الحاضر الانتقام والإيلام والتشفي فقد تبنى المجتمع الدولي المعاصر قواعد للعقوبة وحدد لها أهدافاً أبرزها إصلاح المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم واحترام حقوقهم الإنسانية والعمل على عودتهم لمكانهم الطبيعي وسط مجتمعهم.

نقصد بالطرق الحديثة في هذا البحث العقوبات البديلة التي إلتجأت إليها السياسة الجنائية المعاصرة باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة نفعية إصلاحية.

#### - المفهوم العام للعقوبة البديلة.

العقوبة لغة: هي الجزاء عن الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه عقاباً أخذه به<sup>(4)</sup>.

ودلت لفظة العقوبة في الآية الكريمة (ولا يخاف عقباها) على التعقب والتبعة<sup>(5)</sup>.

وفي الاصطلاح القانوني: جزاء يصدر عن المشرع بموجب نصوص مجرمة للفعل ويحكم به القاضي على مرتكب الجرم في حدود النص وحسب نوع الجريمة وينطق بالعقوبة الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم<sup>(6)</sup>.

العقوبات البديلة عقوبات غير سالبة للحرية تعوض العقوبات السالبة للحرية أي تعوض العقوبات السجنية والحسبية، ويكون استبدال عقوبة السجن في حالات معينة وبشروط أهمها عدم مخالفة المقاصد المجتمعية كحق المجتمع في عقاب الجاني وحق المجني عليه في جبر الضرر وألاً تكون العقوبة البديلة في الجرائم الخطيرة.

#### - أهداف العقوبة البديلة:

تهدف العقوبات البديلة إلى العمل على إيجاد حلول للمحكوم عليهم ليسهل إدماجهم في المجتمع مع مراعاة حق الضحايا المتمثل في الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقتهم من جراء الإعتداء ومن بين الأهداف المتوخاة:

- استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة تنفع المجتمع وتكسر شوكة الجاني وتجبر ضرر المجني عليه، كما هو جرى به العمل في عقوبة العمل للنفع العام.

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان التي تعد من أساسيات السياسة الجنائية والعقابية في العصر الحديث، وهذا ما تبنته منظمة الأمم المتحدة في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

- إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إدماج المحكوم عليهم عن طريق استقبالهم والحرص على التزامهم ومتابعة الأعمال التي أسندت إليهم وفي ذلك إعادة لبناء شخصيتهم وإحساسهم بانتمائهم إلى مجتمعهم.

- تفريد العقوبات بما يجعلها تتماشى مع احتياجات المحكوم عليه استعداداً لاندماجه في المجتمع وعدم العودة للجريمة.

#### - أنواع العقوبات البديلة:

قد تتنوع البدائل إلى:

#### - بدائل قضائية:

استحدث التشريعات الحديثة بدائل للتقاضي لحل المنازعات خارج المحاكم كالوساطة والتحكيم والصلح وفي النزاعات الدولية المساعي الحميدة والمفاوضة والتحكيم الدولي،

أوعدم التجريم وهو نزع الصفة الإجرامية عن فعل كان مجرماً واستبداله بوسيلة قانونية أخرى أو إلغائه نهائياً.

#### - بدائل مالية:

ولم يكتف المهتمين بالمجال الجزائي بالتقاضي البديل وإنما بحثت عن حلول أخرى كتلك المتعلقة بالدائل المالية كأن تحكم المحكمة بعقوبة مالية عوض العقوبة الحبسية.

#### - بدائل نفعية:

لجأت التشريعات لإعمال عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الحبسية قصيرة المدة لما فيها من نفع للمحكوم عليه من جهة ومن أخرى للمجتمع. وهذه العقوبة تكون محل دراستنا في هذا المقال حيث سنركز فيه عن الأسباب والشروط والأهداف التي يرمي إليها المشرع الجزائري من خلال تضمينها والنص عليها في قانون العقوبات.

يمكن اللجوء إلى العقوبات غير الحبسية قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.

#### أولاً: قبل المحاكمة:

يكون ذلك في حال عدم جدوى السير فيها بتحويل النيابة العامة أو مصالح الشرطة - حسب كل نظام- إسقاط الدعوى الجنائية لانعدام الأدلة، ويستلزم ذلك إيجاد معايير قانونية ثابتة بموجب القانون الوطني، حيث يجوز للنائب العام فرض تدابير غير حبسية بعد موافقة الجاني على هذه التدابير م 1/5 قواعد طوكيو، ولا يجوز الاحتجاز قبل المحاكمة إلا استثناءً وملجأً أخيراً، وقد نصت القاعدة 6 فقرة 2<sup>(7)</sup> على إمكانية استبدال الاحتجاز السابق للمحاكمة أو أثناءها، بتدابير غير احتجازية<sup>(8)</sup>، من شأنها أن تضمن حضور المشتبه به إلى المحكمة ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها:

- 1- إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد يصدر من المحكمة.
- 2- إصدار أمر للمتهم بالامتناع عن التدخل في سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معين كعدم الذهاب إلى مكان ما، أوعدم مقابلة أشخاص محددين.
- 3- البقاء في مكان محدد.

- 4- تقديم تقرير يومي أو دوري للمحكمة، أو الشرطة، أو لأية سلطة أخرى.
- 5- إيداع بطاقة الهوية (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز سفر) لدى المحكمة أو الشرطة.
- 6- قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة.
- 7- الخضوع لرقابة إلكترونية.
- 8- تقديم ما يضمن حضوره يوم المحاكمة كإيداع ضمانات مالية أو عينية.

### ثانيا: التدابير غير الاحتجازية في مرحلة صدور الحكم:

- استحدثت قواعد طوكيو عدد لا يستهان به من العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس (القاعدة 1/8، 2/8، اللتان تضمنتا التدابير التي يمكن العمل بها بدلا عن عقوبة الحبس:
- 1- العقوبات الشفوية كالتوبيخ والتحذير والإنذار، وهذه قد تفرض مستقلة ولا تحتاج إلى بنية إدارية للعمل بها.
  - 2- إخلاء السبيل المشروط وهذا يتطلب إنشاء آلية داخل المجتمع لضمان العمل بالشروط التي فرضتها المحكمة.
  - 3- الحرمان من بعض الحقوق في المجتمع كأن تحكم المحكمة بجرمان شخص مدان من ممارسة مهنته.
  - 4- تطبيق العقوبات المالية والغرامات على الجناة وهذه ليست متاحة للجميع حيث أن الفقراء ومحدودي الدخل لا يستطيعون تنفيذها.
  - 5- مصادرة الأموال أو نزع الملكية، ويستلزم هذا التدبير بوصفه عقوبة بديلا متصلا تماما بطبيعة الجريمة المرتكبة.
  - 6- الحكم برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
  - 7- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
  - 8- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
  - 9- الحكم بتأدية خدمات للمجتمع المحلي. (1-7).

10-الإحالة على مراكز المثل أي أماكن يقضي فيها الجاني النهار ويرجع إلى بيته مساء، يضع فيها للعلاج أو تعلم مهارات تخص التحكم في أعصابه.

11-الإقامة الجبرية تقدر المحكمة للجاني أن يبقى مقيما في منزله، أي يصبح منزله حبسه، وتحدد المحكمة مدة الإقامة الجبرية، ويكون الجاني مسؤولا عن إشباع حاجاته الأساسية، وخاضعا للرقابة الإلكترونية، وغالبا ما تكون الإقامة الجبرية مساء وليلا ليفسح للمفروضة عليه الإقامة الجبرية بمزاولة عمله أو مهنته.

### ثالثا: مرحلة ما بعد صدور الحكم:

تمتد عملية استخدام التدابير غير الاحتجازية لمرحلة ما بعد صدور الحكم " تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على الإدماج الباكر من جديد في المجتمع". ويكون ذلك باللجوء إلى ما يأتي(9):

- التصريح بالغياب ودور التأهيل.
- إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
- إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.
- إسقاط العقوبة.
- العفو.

### شروط عقوبة العمل للنفع العام:

اختلفت التشريعات المقارنة في الشروط الواجبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق، أما المشرع الجزائري فأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي مع تقييده بشروط دقيقة متمثلة في الآتي(10):

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة حبسا(11).

5- حضور المحكوم عليه وموافقته الصريحة بقبول عقوبة العمل

6- أن يكون الحكم نهائي.

7- ذكر العقوبة الأصلية وعقوبة.

نحاول تسليط الضوء على الزوايا المظلمة في الشروط الأربعة شرطا شرطا

**أولاً- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً :**

المسبوق القضائي هوكل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، ويتضح ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية فإذا تأكد القاضي الجزائري بأن المحكوم عليه غير مسبوق نطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وبعد موافقته، أما إذا كان مسبقاً ورد اعتباره فإنه يستفيد من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لأن رد الإعتبار يحو كل آثار الإدانة<sup>(12)</sup>.

**ثانياً- شرط السن :**

اشترط المشرع سن 16 سنة كحد أدنى للحكم بعقوبة العمل للنفع العام تماشياً مع قانون العمل الذي يمنع عمالة القصر إلا في حالات حددها القانون.

**ثالثاً- ألا تزيد عقوبة الجريمة المرتكبة على الثلاثة سنوات حبساً :**

أي أن المشرع اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة<sup>(13)</sup>.

**رابع- أن لا تتعدى العقوبة المحكوم بها السنة حبساً :**

اشترط القانون أن تكون العقوبة المحكوم بها السنة حبساً، وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز السنة فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

**خامساً- حضور المعني وموافقته:**

يعد حضور المحكوم عليه المعني بعقوبة العمل للنفع العام أمراً في غاية الأهمية لذلك حرص القانون على أخذ رأيه في القبول أو الرفض، وفي هذا يكون المشرع قد التزم أ بمبدأ احترام الرأي حتى لدى المدانين قضائياً وفقاً للصكوك الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>.



إذا قبل المحكوم عليه بالعقوبة البديلة فإنه في نفس الوقت قدم التزاما بأنه سيوفي ببند العمل التي يعين فيه ويحترم وإلا عرض نفسه للعودة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية. أما إذا رفض العقوبة البديلة فتطبق مباشرة العقوبة الأصلية.

#### سادسا-صيرورة الحكم نهائيا:

لاتنفذ الأحكام القضائية إلا بعد صيرورتها نهائية سواء بفوات مواعيد الطعن العادية أو باستفائها لطرق الطعن العادية.

#### -الأساس القانوني لعقوبة العمل للنفع العام ودور القاضي فيها

أكدت الصكوك الدولية على عدم فرض الاحتجاز أو السجن إلا في حالة عدم وجود بديل آخر، كما أوصت بالاتجاه نحو إلى التدابير غير الحبسية دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، وفضلت الصكوك الدولية التعامل مع الجناة في المجتمع دون اللجوء إلى المحاكم<sup>(15)</sup>.

ينبغي للسلطات القضائية، لدى نظرها في التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا، وينبغي التشجيع على تدابير غير احتجازية جديدة<sup>(16)</sup>.

ومن العقوبات التي تترك الجناة في مجتمعهم عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام استبدال عقوبة الحبس أو السجن قصيرة المدة بعمل نافع يقوم به المحكوم عليه قضائيا، بإحدى المؤسسات العمومية دون مقابل<sup>(17)</sup>.

استحدث المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 لتكون بديلة عن الحبس قصير المدة تماشيا مع باقي التشريعات التي أرادت أن تقلل من العقوبة السالبة للحرية وتتجه نحو العقوبة النفعية.

يشارك في هذا النوع من العقوبة الأحداث والبالغين، غير أنهم يختلفون في ساعات العمل المقررة لكل فئة حيث حددت للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشرة (16-18) سنة، مدة زمنية بين عشرين إلى ثلاثة مائة (20-300) ساعة تؤدي بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به في العقوبة الأصلية قبل استبدالها، في

حين حددت للبالغين ضعف المدة التي قدرت للقصر أي من أربعين إلى ستمائة (40-600) ساعة، تطبق مدة العقوبة في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا للصنفين<sup>(18)</sup>. بالإضافة للقانون 01/09 فقد تعززت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة بالفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي<sup>(19)</sup>

**مميزات عقوبة العمل للنفع العام:**

تتصف عقوبة العمل للنفع العام بمميزات عقابية وأخرى إصلاحية وثالثة اجتماعية تستشف جميعها من التعاريف السالفة الذكر.

- 1- الميزة العقابية: تبدو من خلال تقييد وقت المحكوم عليه بالعمل لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى عليه أجرا عقابا له عن الجرم الذي اقترفه في حق غيره.
- 2- الميزة الإصلاحية: تساهم عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح الجاني حيث يلتقي أثناء عمله في مؤسسة عمومية بأنواع مختلفة من العمال ويرى بأمره كيف يكفون من أجل عدم السقوط في مخالفات تضر بالمجني عليهم من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، كما أن عدم تقاضيه أجره عن العمل يشعره بالنقص عن باقي العمال الذين يقومون بنفس العمل، كل هذا بالإضافة إلى المتابعة اليومية من طرف مسؤول المؤسسة ومراقبة القضاء تجعل منه فردا يفكر قبل القيام بأي فعل قد يضر به مستقبلا.
- 3- الميزة الاجتماعية: تعود عقوبة العمل للنفع العام على الجانح بالفائدة حيث تؤهله للعودة لجادة الصواب كونه بقي مع أفراد المجتمع بداخل مؤسسة وليس في الشارع فقد تشعر بنوع من الطمأنينة خاصة وأنه لا ينقطع عن أسرته وهذا بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تدخله متاهات لاحصر لها، وقد يتحول من مبتدئ في الإجرام إلى مجرم محترف.

**دور القضاء في تقرير عقوبة العمل للنفع العام:**

**أولا- قاضي الحكم:**

ينحصر دور القاضي الجزائي في السلطة التقديرية لتقرير عقوبة العمل للنفع العام في التأكد من الشروط القانونية التي عند توافرها تسمح له باستبدال عقوبة الحبس قصير المدة إلى العمل للنفع العام ولا يكون ذلك إلا بعد إعلام المحكوم عليه وإبداء رأيه في

عملية تبديل العقوبة وفي حالة رضا المحكوم عليه يوجه إلى لميدان العمل لدى شخص معنوي عام، وعلى القاضي أن ينبهه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها.

### ثانيا- النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي جزائي أسند له اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها خصم في مواجهة المتهم باسم الجماعة<sup>(20)</sup>، ويعرفون باسم القضاء الواقف.

يتولى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر<sup>(21)</sup>، يتجلى دور النائب العام المساعد في:

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد 618، 626، 630، 632، 636، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ترسل القسيمة رقم 1: المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- كما أنه يجب أن تشمل القسيمة رقم 2: العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة كما سبقت الإشارة.

- أما القسيمة رقم 3: فتسلم خالية من الإشارة إلى العقوبتين لا الأصلية ولا البديلة.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم: 1 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي.

### ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات:

#### 1- المفهوم وطبيعة العمل

قاضي تطبيق العقوبات هو أحد قضاة المجالس القضائية يختص بتطبيق العقوبة الصادرة بموجب حكم جزائي، يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

لم ينطرق المشرع إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات واقتصر على تحديد دوره في نص المادة 23 من القانون 04/05 دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في ((السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقييد العقوبة))<sup>(22)</sup>.

يختص قاضي تطبيق العقوبات باصدار قرارات ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأولى لا تمس بالحكم الصادر عن الجهات القضائية كالقرارات الخاصة بنقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وهذه القرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات دون التقيد بأشكال معينة وليست لها حجية قانونية ويمكن الرجوع فيها. لكن القرارات ذات الطابع القضائي التي يمكن فيها تعديل مضمون حكم صادر عن هيئة قضائية، وذلك ما سمح به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات حين منحه سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ، ويحوز القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالات قوة الشيء المقضى به<sup>(23)</sup>.

رابعاً: تطبيق طبيعة عمل قاضي تطبيق العقوبات

## 2- الإجراءات:

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال

قيامه بما يلي:

- استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المنصوص عليه في الملف، ويتضمن الاستدعاء تنبيه المعني بأنه إذا لم يحضر في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.
- يمكن لقاضاة تطبيق العقوبات عند الاقتضاء التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات السابقة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يواجه قضاة تطبيق العقوبات إحدى الحالتين إما الامتثال أو الرفض.

## أ- حالة امتثال المحكوم عليه :

إذا استلم المحكوم عليه الاستدعاء وامتثل لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ويتأكد من تطابق هويته مع المعلومات الواردة في حكم الإدانة، كما يتعرف على وضعيته الصحية والمهنية والعائلية والاجتماعية، ثم يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية الموجودة باختصاص المجلس القضائي أو المحكمة حسب الحالة وبعد الفحص يتم تحرير تقرير عن حالته الصحية، وعلى أساس المعلومات السابقة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يختار للمحكوم عليه العمل الذي يناسب حالته الصحية والبدنية، كما يحق له أن يعرضه على طبيب آخر. وبناء على ما تقدم يحزر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات عن المحكوم عليه تضم إلى ملفه.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع يبين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه أو بالأحرى العامل من أجل النفع العام ويحدد الكيفية التي يؤدي بها العمل المطلوب ويتضمن المقرر بالوضع ما يلي:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه .
- طبيعة العمل المعين فيه.
- الالتزامات المقررة على المعني بالعقوبة.
- التنكير بعدد ساعات العمل الإجمالي وكيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه على أنه في حالة الاخلال بأي التزام أو شرط ستنتفد عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر موافاة المؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عن نهاية تنفيذها، وإعلامه فوراً عن كل إخلال يقوم به المحكوم عليه عند عدم تنفيذ الالتزامات.

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل إذا كان المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من النساء أو القصر الواقعة أعمارهم بين 16 و18 سنة.

أما الذين حكم عليهم بعقوبة العمل وكانوا رهن الحبس المؤقت، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي (2) عمل عن كل يوم حبس، وتستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية يؤديها عملا للنفع العام<sup>(24)</sup>.

#### ب- حالة عدم امتثال المحكوم عليه:

إذا استلم المحكوم عليه الاستدعاء ولم يحضر في اليوم المحدد دون عذر جدي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات الواجبة الإلتباع كمحضر تبليغ استدعاء المعني وعدم تقديم هذا الأخير أو من ينوبه شرعا ما يبرر عدم حضوره في الوقت المحدد.

يرسل قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام المساعد المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات كي تتولى باقي إجراءات التنفيذ المتعلقة بعقوبة الحبس الأصلية.

#### 1- إزالة العقوبات:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات إزالة العقوبات التي تعترض عوبة العمل للنفع العام، فهو المخول لحل هذه الإشكالات خاصة ما تعلق منها بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه شرعا أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة متى استدعت الظروف المعني الصحية أو العائلية أو الاجتماعية ذلك<sup>(25)</sup>، وفي هذه الحالة يخطر كل من النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من المقرر.

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية للعامل بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لجميع الإلتزامات المحددة بمقرر الوضع.

يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه ويرسله للنيابة العامة التي ترسل نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم: 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

### مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام للتقدير حسب المؤهلات والقدرات التي يتمتع بها المحكوم عليه، حيث لم تحدد القوانين التي أخذت بها ميادين معينة ومحددة فقد تكون في:

1- المحافظة على البيئة: وذلك من خلال تشغيل المحكوم عليه في حملات التنظيف أو التشجير أو تهيئة الأماكن السياحية والمحافظة على الآثار الطبيعية لحمايتها من التلف والضياع.

2- التضامن الاجتماعي: كالعامل داخل مستشفيات القطاع العام وتقديم بعض الخدمات التي يكلفون بها، أو المشاركة في رعاية المسنين بدور المسعفين، أو المساهمة في الأعمال الخيرية وتوزيع المساعدات على المنكوبين<sup>(26)</sup>.

3- المحافظة على البنى التحتية: يتجلى ذلك في العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في صيانة المباني والمنشآت العامة والمحافظة عليها بواسطة الطلاء والدهن وإعادة بناء الأجزاء المهترئة وترميم الأعيان الأثرية.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم المتمتعون بمستوى ثقافيا معيناً يمكن أن تسند لهم مهام التدريس والتكوين كما يمكنهم المساهمة في تصنيف الأرشيف في ميدان الخدمات الثقافية.

### - المصالح المساعدة على تنفيذ العقوبات:

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق غايات تأهيلية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية. فعاليته في التأهيل:

لا شك أن عقوبة سلب الحرية مهما قصرت تحدث إيلا ما للمحكوم عليه لذلك فعقوبة العمل للنفع العام حتى وإن كانت دون مقابل فهي أخف والقصد منها إعادة التأهيل الاجتماعي وبث الثقة في نفسية المحكوم عليه وجعله يشعر بقدرته على تأدية عمل نافع له وللمجتمع، ويمكنه من خلال هذا الشعور العودة إلى جادة الصواب والمساهمة في بناء

ذاته وتقويم سلوكه ومنه عودته الفعالة للعمل والذود على مصالحه ومصالح أسرته ومجتمعه.

يتمثل الجهاز المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر في المصالح الخارجية لإدارة السجون المنوط بها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### أولاً: مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية:

هي مصلحة ذات اختصاص ولائي تهدف إلى:

1- نشاط جميع الموظفين الاجتماعيين في المؤسسات العامة والوسط المفتوح و تعاون الإمكانيات في مواصلة ديناميكية التربية الاجتماعية وملاءمة طرق العمل. كما تسعى إلى ربط مهمة إعادة الإدماج التي تختص بها الإدارة العقابية مع السياسات العامة للحركة الاجتماعية.

كما تهدف إلى رفع قدرة الإدارة العقابية تجاه المؤسسات والتجمعات الشريك.

2- مهام مصلحة السجون للإدماج والمراقبة:

3- إنجاز البحوث الاجتماعية قبل مثول المتهم أمام القضاء.

4- متابعة احترام الالتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

5- المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

6- المحافظة على الروابط العائلية للأشخاص المحبوسين.

7- الوقاية من الآثار السلبية للحبس.

8- مساعدة المفرج عنهم.

### ثانياً: اختصاص المصلحة:

1- المتابعة الفردية للأشخاص.

2- تحضير وتهيئة العقوبات.

3- متابعة العقوبات الخاصة بالعمل في الخارج.

4- تطوير التعليم والاهتمام بالنشاطات الثقافية.

5- تحضير المحبوس للخروج من المؤسسة العقابية.

6- المشاركة في مشاريع تطبيق العقوبات.



7- مكافحة الأمية والجهل في صفوف المحكوم عليهم.

8- اقتراح عمليات التدريس، العلاج، العمل.

9- المساهمة في النشاطات الرياضية، ومكافحة الإدمان.

10- تكوين المحكوم عليهم في المجال الصحي.

غير أن مصلحة للإدماج والمراقبة الاجتماعية لا تتولى مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المتعلقة بالأحداث لأنها مسندة إلى أحد فرعي الحماية القضائية للأحداث اللذان يحددان من طرف قاضي الأحداث، وهما مركز النشاط التأديبي، أو المصلحة التأديبية أمام القضاء<sup>(27)</sup>.

#### المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تتعامل هذه المصالح وتتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية من أجل تطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكنها أن تقوم بالتحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، متى كلفوا بذلك من طرف السلطات القضائية، كما تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

ومن بين مهامها الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتنشأ بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مصلحة، ويمكن عند الاقتضاء أحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل<sup>(28)</sup>.

#### الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لم يشر المشرع الجزائري لموظف خاص بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كما فعل المشرع الفرنسي حيث أسند مهمة الإشراف إلى موظف اجتماعي أو مندوب اجتماعي يعين لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالعمل والالتزامات المفروضة عليه.

### الأجهزة المستقبلية:

اقتصر القانون فيما يتعلق بالأجهزة المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة والأشخاص لما لها من ديمومة واستقرار والأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة، يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون<sup>(29)</sup>.

### الخاتمة

حاولت التشريعات الحديثة البحث عن عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لما لهذه الأخيرة من آثار سلبية ووخيمة خاصة بالنسبة لفئتي المراهقين والنساء كما أن ازدياد الجرائم وتنوعها أدى إلى اكتظاظ السجون وبالتالي أبعدها عن الغرض التي أنشئت من أجله أي إصلاح المسجونين وإعادةهم إلى الحياة الطبيعية في مجتمعاتهم.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى البدائل التي توصل إليها المجتمع المعاصر في تطوير السياسة العقابية تماشياً مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيما عدم المس باحترام كرامة الإنسان الحط منها.

ينتج عن اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام مايلي:

- التقليل من نزلاء المؤسسات العقابية.
- تعمل على إعادة المعاقب إلى أحضان مجتمعه كشخص فعال.
- المحافظة على أفراد المجتمع الغير مسبوقين والذين ارتكبوا أخطاء يمكن جبرها، بإبعادهم عن المجرمين المعتادين الموجودين داخل السجون.
- ولتحقيق هذه النتائج نقترح على القائمين والعاملين في الميدان التشريعي وأجهزة القضاء بصفة عامة والمادة الجزائية بصفة خاصة مايلي:
- فسح المجال للعقوبات البديلة النفعية لتشمل عدد كبير من الفئات وعدم حصرها على العقوبات الحبسية قصيرة المدة حتى تعطي الأمل لمعتادي الجرائم في إمكانية الإدماج والرجوع إلى جادة الصواب.

-إضفاء صفة النهائية على الأحكام الصادرة ابتدائياً، وإمهارها بالصيغة التنفيذية حتى تنفذ بسرعة ولا تترك مجالاً للطعن فيها بطرق الطعن العادية.

- تكوين أو توظيف أخصائيين في علم النفس والإجتماع والقانون بالمؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لمساعدتهم على محو آثار الجرائم التي حوكموا عنها وتحسيسهم وتوعيتهم لعدم العودة للأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، وبالتالي توتي عقوبة العمل للنفع العام ثمارها.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص92.
- (2) عبد المنعم محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، مصر، 2003، ص391.
- (3) انظر، قانون 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمانة العامة للحكومة، سنة2007، ص2.
- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1988، ص619.
- (5) سورة الرعد، الآية 24.
- (6) انظر منصور اسحاق ابراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ الطبعة، الجزائر، ص129.
- (7) انظر المادة 1/5، 2/6، من قواعد طوكية، المرجع السابق.
- (8) انظر المادة 1/2 من قواعد طوكية، المرجع نفسه، يقصد بمصطلح تدابير غير احتجازية أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية.
- (9) انظر المواد، 1/7، 1/8، 2/8، 2/9 من قواعد طوكيو، المرجع السابق، ص341.

- (10) طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص221.
- (11) انظر المادة 4 من قانون، 01/90، على الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص4.
- (12) انظر المادة 676 من الأمر 155/66 يتضمن الإجراءات الجزائية، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 48، الصادرة في، 10 يونيو 1966 السنة الثالثة، ص691.
- (13) بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص60.
- (14) أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد2، 2009، ص439.
- (15) انظر القاعدة 2/2، من قواعد طوكيو، حقوق الإنسان والسجون، القسم الحادي عشر، التدابير غير الاحتجازية، مكتب الأمم المتحدة، بنيويورك وجنيف، سلسلة التدريب المهني، العدد، 11، 2004، ص175.
- (16) انظر حقوق الإنسان والسجون، كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص34.
- (17) محمد لميغي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، ص181.
- (18) انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون 01/90 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص3.

- (19) انظر، المرسوم الوزاري رقم،2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الموجه للسادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين .
- (20) د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2011، ص58.
- (21) انظر، قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،21، ص4.
- (22) انظر المادة 23 من قانون 04/05، المرجع السابق، ص6.
- (23) د. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 135.
- (24) انظر المادة 13، قانون 04/05، المرجع السابق، ص4.
- (25) انظر المادة،5 مكرر 3، من قانون، 01/90، المرجع السابق، ص4
- (26) د.عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية للعدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص94.
- (27) انظر المادة،112، 113، 114، من قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، علي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،12، مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص22،23.
- (28) انظر المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، ص6.
- (29) انظر المادة 49، أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، ص992.